في فصل الاستنجاء عند قوله وأما البدعة قوله
مسألة فإن قيل الطهارة تجب لأجل الصلوة
أم لأجل الحدث يعني ان سائل سائل عن السبب
الموجب للوضوء أهو الصلوة أم الحدث قلت في
الجواب هو الصلوة لكن بشرط الحدث وهذا
معنى قوله الطهارة تجب لأجل الصلوة مع وجود
الحدث اعلم انه قد اختلفوا في سبب الوضوء
فقيل سببه القيام الى الصلوة لظاهر قوله تعالى
إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
وقيل الحدث للدوران وجودا وعدما وعندنا
الصلوة بدليل الاضافة إليها حيث يقال طهارة
الصلوة وهي امارة السببية لما عرف في الاصول
والحدث شرطه لان الامر بالوضوء امر بالتطهير
وهو يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة او حكما
والاول منتف بالاجماع فتعين الثاني والا

يلزم

يلزم الغاء النص عن الفايدة وايضا القيام المذكور
باطلاقه يتناول كل قيام وهو غير مراد بالاجماع
فتعين اخص الخصوص وهو القيام الى الصلوة
وهو محدث والقول الاول فاسد وقد بينا
فساده فيما تقدم عند قوله وانما قلنا بان
الطهارة من الحدث شرط والجواب عن الثاني
فنقول لانم ان الدوران دليل العلية ولين سلمنا
لكن لا نسلم ان الدوران وجودا موجود لانه
قد يوجد الحدث ولا تجب الوضوء ما لم تجب
الصلوة بالبلوغ ودخول دخول الوقت ولان
اذيال درجات السبب ان يكون ملاءما للمسبب
مفضيا اليه والحدث منافي للوضوء فكيف يكون
سببا له فان قلت لا يجوز ان تكون الصلوة سببا
للطهارة لان كون الطهارة شرطا للصلوة مقرر
فلو جعلت الصلوة سببا لها يلزم ان يكون الطهارة

يعني لا نسلم لانم

Copyright © King Saud University